

لطاملا كانت امتيازات البيت تكون الدولة - كشخص معنوي عام- طرفا فيها موضوعا لمناقشات قانونية فقهية وقضائية مستفيضة منذ أن اعترف للتحكيم يف صورته احدى ابلصفة الشرعية لنظر امتيازات وإصدار الأحكام بشأنها. تطورت امسألة من الرفض الصريح من قبل التشريعات البيت وضعت يف ابدئ الأمر لتنظيم أحكام التحكيم من خالل استثناء امتيازات الدولة صراحة من ضمن نطاق امتيازات البيت يمكن أن تنظرها حكمة التحكيم، امتيازات ذات طبيعة عامة تصرف فيها الدولة مبا هلا من سيادة من خالل اختاا القرارات الإدارية السيادية والسياسية، أو اخدماتية، 442 من القانون اجلزائري السابق، بشأنه، غري أن هذا الرفض الكاثوليكي التام سرعان ما تزحزح حنو القبول النسب واخلضوع يف بداية الأمر لأحكام التحكيم الدولية أو الأجنبية البيت صدرت يف مواجهة الدولة ابلرغم من رفض التشريع، وتلك كانت هي حالة القضاء املغريب حني قبل وضع والسكر، يف اخلصومة التحكيمية. و بعد املوجة الأخيرة من التعديالت التشريعية لقواعد التحكيم البيت عمت الكثري من بلدان العامل مسرتشدة ابلقانون النموذجي للجنة الأمم املتحدة لقانون التجارة الدولية (اليونيسرتال) تراجمت الدول عن موقفها من التحكيم ابلنسبة للمنازعات البيت تكون الإدارة العامة طرفا فيها، وأصبحت تقر صراحة بإمكانية خضوعها له يف العالقات البيت تتصرف فيها بوصفها من أشخاص القانون اخلصاص. فاملشرع املغريب مثال ينص يف املادة 310 من القانون 00-00-1) الاتفاقية بأنه ال جيز أن تكون حمل حتكيم النزاعات املتعلقة ابلتصرفات الأحادية للدولة أو اجملاعات احمالية أو غريها من اهليئات املتتمعة ابلتصاصات السلطة العمومية. غري أن النازعات املاية الناجمة عنها، يمكن أن تكون حمل عقد حتكيم - ما عدا املتعلقة بتطبيق القانون اجلبائري. واملشرع التونسي يف الفصل 7 الذي ينص على أنه ال جيز التحكيم خامس يف النزاعات املتعلقة ابلدولة واملؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و اجملاعات احمالية إل إذا كانت هذه النزاعات 2) انجته عن عالقات دولية اقتصادية كانت أو جتارية أو مالية وينظمها الباب الثالث من هذه اجملة وابلتايل قد يبدوا أن النقاش الذي سبق وبدأ حادا لدى الفقه والقضاء حول إمكانية خضوع الدولة للتحكيم بل جعلته إجباري يف بعض وهو ما يمكن أن نطلق عليه ذلك أن التحكيم يكون أي إذا مت اللجوء إليه مبحض إرادة وهذا هو الأصل. يف حني يبقى الاستثناء هو أن جيعل املشرع من التحكيم طريقا إلزاميا ال ميلمع أطراف رفع امتيازات إبل قضاء الدولة. - أن حديد املشرع حالت معينة، مينع فيها اللجوء إبل القضاء بصفة مطلقة كما هو اخلال يف امتيازات القطاع 3) العام) التحكيم اخلكومي (يف مصر 4) التحكيم، ومصر. ورغم هذا الاعتراف بإمكانية التحكيم يف امتيازات الدولة، إل أن التشريعات مل جعلت كل امتيازات الناجمة عن تصرفات الدولة خاضعة للتحكيم بل أكدت ما سبق من أن وحدها التصرفات غري ذات الطابع الإداري السيادي أو السياسي للدولة هي البيت يمكن أن ختضع للتحكيم، أو مبعن آخر فقط تصرفاتها املاية أو إن شئنا الققتصادية هي البيت ظهور شوريف رقوم -07-01-161 صوادر يف ذي القعدة 1240) 30 نوونرب 4007) بتنفيوذ القوانون رقوم 00-00 الصوادر ابلجربوودة الرديوودة عوودد 0002 بتاريخ 40 ذي القعدة 1240) 06 دجنرب 4007). - يف النزاعات املتعلقة ابلنظوام العوام. نبوا شخصية ابلستثناء اخلالقات املاية الناشئة عنها. رابعاً- يف التحكيم: أوال - يف املسوائل املتعلقة ابلنظوام العوام. نبوا شخصية ابلستثناء اخلالقات املاية الناشئة عنها. رابعاً- يف املسائال البيت جيز فيها الصلح. ضريبة امليبعات. امتيازات الضريبة والنطاق املوضوعي اخلصومة التكييم 9 ختضع للتحكيم، بل إن املشرع املغريب استثن من هذه التصرفات تلك البيت هلا صلة ابلجملال اجلبائري. فلماذا اجملال اجلبائري ابلتحديد وحده يستثن من ال انطباق التحكيم على امتيازاته؟ هل الأمر هو نفسه يف مجيع الدول؟ وهل كل امتيازات ذات الصلة ابلجملال اجلبائري كيف ما كان نوعها فعال هي مستثناء من اخلصوع للتحكيم؟ مبعن آخر هل عدم قابلية امتيازات الضريبة للخضوع للتحكيم هو مطلق؟ وهل املنع يعود لأسباب شخصية (كون الدولة أو اجملاعات أم هو يعود لأسباب موضعية) تتعلق بموضوع النزاع نفسه املادة الضريبة؟ لإجابة على هذه الأسئلة نرتئي أن نبدأ بدراسة الوضع التشريعي يف املغرب على مستوى املساطر املوجودة يف أم أن موضوع امتيازات نفسه هو الذي ال يسمح أن يكون ال للتحكيم، وابلتايل جيب أن يظل حكرا على قضاء الدولة الردي، واملساطر الإدارية البيت وضعت خصيصا لذلك) الفقرة الأول (قبل أن منر إبل املمستوى الدويل لنرى الوضع يف القانون املقارن يف املنظومة الاتينية والأجلنوسكسونية من جهة، الفقرة الأول: التكييم يف امتيازات اجلبائية على املمستوى الوطن يبدأ املشرع املغريب يف املادة 310 من القانون 00-00 بوضع مبدأ عدم جواز أن تكون امتيازات املتعلقة ابلتصرفات الأحادية للدولة أو اجملاعات احمالية أو غريها من اهليئات املتتمعة ابلتصاصات السلطة العمومية موضوع قبل أن يعلن أن ابلنازعات املاية الناجمة عن هذه التصرفات يمكن استثناء أن ختضع للتحكيم هي واملنازعات كما جيز للمقاولت العامة اخلصاعة لقانون الشركات التجارية أن تربم اتفاق حتكيم مع احترام الشروط والضوابط الالزمة لصحته من حيث

الرتخيص واملوافقات، قبل أن يستثنى من هذا الاستثناء املنازعات املتعلقة بتطبيق القانون ااجلبائي اليت جعلها املشرع املغرب حمرة(6) على التحكيم، يف املادة 244 اليت جاء يف فقرها الثانية اأبناه ال ميكن للمنازعات املتعلقة بتطبيق القانون ااجلبائي أن تكون موضوع حتكيم، وأعاد كأكيده يف القانون املتعلق ااجلبااا يف املادة 164 اليت جاء فيها اأبناه ال ميكن للمنازعات املتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع حتكيم، وذلك رغم وجود آلية ال ميكن القول اأبناه قضائية، كما ال ميكن القول اأبناه ليست قضائية متاما لفظ املنازعات املتعلقة ابلقانون الضريبي، وهي آلية اللجان ااحمللية والوطنية اليت ميكن الطعن اأمامها يف االقرارات اليت تتخذها الإدارة الضريبية جناها اامللزم، حببث كان ميكن القول اأبناه هذه اللجان متارس نوعا من التحكيم بني الطرفي لوال أن تشكيلتها اليت تضم قضاة رديني ومساطرها وطرق اشتغالها ااحمللدة سلفا يف النصوص ااملنظمة هلا، بتحكيم ميكن أن يتفق الأاطراف (امللزم والإدارة) على اللجوء إليه حلل خالفاهما، 4006 القانون رقم 06 - 27 الصادر بتنفيذه الظهري الشريف رقم - 01 7110 الصادر يف 30 نونرب 400701 رايض فخري اللجوء اإل القضاء، وهو الأمر الذي يتناى مع آلية التحكيم اليت تقوم على الإرادة ااحلرة للمحتكمني يف اللجوء إليه، وغيابها يؤدي اإل غياب أية شرعية هذه الآلية. هذا املوقف من املنازعات املتعلقة ابلقانون ااجلبائي الذي اختده املشرع املغرب ال جيد تفسريه اإل يف كون املغرب دولة تعتمد يف مواردها املالية على التحصيل الضريبي بنسبة عالية جدا، ابلنظر لغياب أي موارد أخرى للدولة، وابلتايل ال تريد أن يكون موردها الرئيس عرضة لتحكيم من ال يهيمه سوى العدالة القانونية دون أية اعتبارات أخرى بشكل قديعصف بقدرات الدولة املالية، خصوصا إذا ااعرب الضريبة التزاما كأى التزام عقدي أو قانوني يوجد على عاتق اامللزم جناها الدولة، متناسيا مربر وجود الضريبة نفسه، والذي حيرل ويؤسس لعملية الاستخالص.8) الذي ذهب يف املادة 35 من القانون املتعلق ابلضريبة العامة على املبيعات اإل أنه " إذا قام نزاع مع مصلحة الضرائب حول قيمة السلعة أو ااخلدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة ااملستحقة عليها وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع اإل التحكيم يف املواعيد املقررة وفقا للمادة 17 من هذا القانون فعلى رئيس املصلحة أو من ينيبه خالل ااخلمسة عشر يوم ويعني صاحب الشأن الأخر، على املبيعات املسجل بتعديل الإقرار املقدم منه، ضمنا - ما حددته املصلحة الضريبية من تعديل وإما أن يتقدم - خالل الأجل ااحمللد - متظلمنا منه، فإن رفضت املصلحة الضريبية تظلمه أو مل تبت فيه كان عليه إذا أراد املضي يف املنازعة يف التعديل الذي قامت به املصلحة أن يطلب إحالة الأمر اإل التحكيم، مت تناولت املادة 35 تنظيم التحكيم وجعلته على مرحلتني أوالمها ابتدائية تعني فيها املصلحة ااحمللدة ويعني فإن مل يعينه أو اأختلف ااحلكمان رفع النزاع اإل جلنة يستأثر وزير املالية بتحديد إجراءات التحكيم اأمامها يرأسها مفوض دائم يعينه الوزير وتضم صاحب الشأن أو من ميثله وممثال عن املصلحة ومندواب عن اهليئة املهنية أو ااحلرفية أو الغرفة اليت ينتمي إليها املسجل خيتاره رئيس هذه اجلهة، مندواب عن هيئة الرقابة الصناعية خيتاره رئيسها، وتصدر هذه اللجنة قرارها ابالغلبية، ويعلن لكل من املصلحة و صاحب الشأن، ويكون واجب النفاذ مشتمال على حتديد من يتحمل نفقات التحكيم. مبعن آخر أن املسجل إذا أراد طريقا اإل املنازعة يف مقدار الضريبة أو قيمة السلعة أو ااخلدمة أو نوعها أو كميتها فليس اأمامه سوى طلب إحالة النزاع اإل التحكيم، وال كان تقدير املصلحة - مهمماوال تتأثر هذه ااخللاصة بكون هذا التحكيم ال ميعن صاحب الشأن من أن يعزف عنه ويلجأ بطعنه يف ذلكا لتقدير مباشرة اإل ااحمللدة أو أن خيتاره مت يطعن يف قرار اللجنة اأمام القضاء، أن الأصل يف النصوص القانونية أال حتمل وأال تفسر عباراهنا مبا خيرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو حير فها عما اجتهت إليه إرادة 1111 املنازعات الضريبية والنطاق املوضوعي خلوصومة التكييم 100 املشرع مت كان اصطالح) التحكيم، اأمام ااحملاكم بشأهنا.و إذا كان قانون الضريبة العامة على املبيعات قد أورد النص على التحكيم وما يرتبط به من إجراءات يف املواد 17 و 30 و 36 منه، منازعات أنفرد وحده بتعيينها وحتديد كيفية تشكيل اللجان اليت تفصل فيها، وبيان الإجراءات اليت تتبعها، مع أن التحكيم ال يكون اإل وليد إرادة طرفيه. املنصوص عليها يف قانون ااجلمارل ابلنسبة للسلع املستوردة اليت ختضع لرقابة ااجلمارل"، وهو التحكيم الذي صدر بشأنه الذي نص يف املادة الأولى منه على ما يلي: " إذا نشأ نزاع بني (9) قرار لوزارة املالية املصرية ثوي الشأن ومصلحة ااجلمارل حول نوع البضائع أو منشئها أو قيمتها جاز هلم تقديم طلب اإل الإدارة املركزية فإن قبلته يتم عرض النزاع على إحدى جلان التحكيم ااحمللدة يف هذا وكانت اليمن بشرطها قد عرفت نظام التحكيم اإلجباري يف ااجلمارل، ففي ااجلمهورية العربية اليمنية صدر القرار ااجلمهوري ابلقانون رقم 17 لسنة 1163 م بشأن ااجلمارل، ويف ااجلمهورية اليمن الديمقراطية صدر القانون رقم 22 لسنة 1979 م بشأن ااجلمارل، كما صدر أيضا القانون رقم 22 لسنة 1973 م وتعديلاته ابلقانون رقم 39 لسنة 1978 م تنص كلها على آلية للتحكيم يف املنازعات املتعلقة بتطبيق هذا القانون. غري أنه يف ما يتعلق بموقف املشرع املصري من الضريبة العامة على املبيعات أو

اجلمارل وإمكانية اللجوء إلى عدم دستورية المواد 17 و 30 و 36) 10 (التحكيم لفظ امتيازات المتعلقة اها، جاءت احكامه الدستورية العليا لتحكم من قانون الضريبة العامة على المبيعات على أساس أن املاذتي 17 و 30 قد فرضتا التحكيم قهرا على أصحاب الشأن وخلعتا قوة تنفيذية على القرارات التي تصدره جلان التحكيم يف حقهم عند وقوع اخلال بينهم وبني مصلحة الضرائب على المبيعات. واهذه الطريقة فإن هذا النوع من التحكيم - الذي يبسط مظلته على جل منازعات هذه الضريبة - يكون منافيا لأصل فيه باعتبار أن التحكيم ال يتولد إل عن الإرادة احلرة، وال جيزو إجراءه كرها مبا مؤداه أن اختصاص جهةو اليها يكون منطواي ابضرورة على إخالل حبق التقاضي حبرمان امتقاضي من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي ابلخالفة للمادة 60 من الدستور ومنعدما ابلتايل من زاوية دستورية. قرار رقم 107 لسنة 4000 بشأن نظام التحكيم يف امتيازات بني ذوي الشأن ومصلحة اجلمارل. ابجلسوة العلنية الامنعقدة يوم السبت 6 ينواير سنة 4001 املاوفاق 11 شوال سنة 1241 ه يف القضية امليقودة ودول احكاموة الدستورية العلوية بورقم 60 1001 رايض فخري املاشار إليها ترتبط ارتباطا ال يقبل التجزئة ابملاذتي 17 و 30 منه، فإنها تسقط لزوما تبعا للحكم بعدم دستوريتها، ال يتصور وجودها بدون هذين النصي. ابلتايل فإن القول بإمكانية اللجوء إلى التحكيم لفظ امتيازات امليقودة ابالقانون الضريب أو اجلمركي يف جمهورية مصر العربية يصبح هو والعدم سواء، غري أنه ال جيب أن ننسى أبسب يف ذلك ال يعود إلى موقف املاشرع أو القضاء املمصري من التحكيم يف امتيازات الضريبة، كما ال يعود إلى موقف املاشرع من التحكيم الذي تكون الدولة أحد أطراف خصومته، أل وهو مبدأ إرادية اللجوء إلى التحكيم أو عدم وجوب ربط اللجوء إلى التحكيم أو عدمه بشروط أو نتائج وآر قانونية قد تعصف بحقوق التقاضي أبي طريقة كانت. كما سبق لمملكة البحرين أن أبرمت اتفاقية مع حكومة الولايت املمتحدة الأمريكية حول تشجيع الاستثمار (11 وتوفري احماية املتبادة له عندما نصت يف الفقرة الثانية والثالثة من املادة 13 منها على: 4 - فيما يتعلق بتطبيق املادة 3 جيزو أحد املاستثمرين الذي يدعى جزما أن إجراء ضريبي ما ينطوي على مصادرة، جيزو له عرض هذا النزاع للتحكيم مبقتضى الفقرة 3 من املادة، الأمر أو ال على اهليئة الضريبة املمتحدة لدى كل من الطرفي املتعاقدين لمعرفة رأي كل منهما يف موضوع الإجراء الضريب 3 - و لكن ال جيزو للمستثمر عرض النزاع على لجنة التحكيم إذا قررت السلطات الضريبة املمتحدة خالل فترة تسعة شهور بعد اتر يخ إحالة الأمر هلا أن الإجراء الضريب ال ينطوي على مصادرة. الضريبة البيت تؤدي إلى املاصادرة إذا تعلق الأمر ابستثمار أجنبي يف العالقة البيت تربطها بموجب هذه الاتفاقية الدولية مع الولايت املمتحدة الأمريكية، دون أن ينطبق ذلك على امتيازات من نفس الطبيعة على املاستوى الوطن. على أنه إذا كانت النزاعات البيت جتمع بني الإدارة الضريبة واملازم تثري هذا العدد الكبري من املاشاكل والتعقيدات القانونية فإن امتيازات ذات نفس الطبيعة الضريبة والبيت جتمع بني أطراف عقد واحد ليس من بينهم الإدارة الضريبة، ميكن أن تعرض على التحكيم للفصل يف من يتحمل دفع الضريبة أو وفق أية شروط وضوابط، إذ يف هذه احلالة ال يوجد مانع مينع من اللجوء إلى التحكيم يف هذا النوع من امتيازات، لن تكون طرفا يف اخلصومة التحكيمية، ولكن هل يكفي القول بعدم وجود الإدارة الضريبة طرفا يف امتيازات ذات الصلة مت التوقيع واللتزام لاتفاقية يف نفس التاريخ ابلسبة للدولتي وهو 41 شترب 1111 وتدخل حيز النفاذ بتاريخ 1111/10/41 امتيازات الضريبة والنطاق املموضوعي اخلصومة التقييم 101 احليقة أن مشكل الاختصاص الذي يراه البعض حصراي لبعض اهليئات يف نظر امتيازات الضريبة يتأتى أحيانا من صفة الدائن ابضريبة، الدولة أو السلطات العامة، والذي ال يتغري ابعتبره الدولة أو السلطة العمومية املمتحدة، التحكيم يف أغلب القواني املمتحدة ابلمتحدة، فيبقى موضوع النزاع كمدلدى إمكانية اللجوء إلى التحكيم أم ال. ومن الناحية املمبدئية، بل التحكيم، فمهمة احملك يف حالة النزاع حول استحقاق الضريبة وقيمتها تنحصر يف تطبيق القواعد القانونية البيت وضعها املاشرع الضريب البيت تؤثر على حقوق والتزامات أطراف العقد، واملاثال النموذج على ذلك هو تطبيق احملك للمادة 1840 من قانون الضرائب الفرنسي البيت تتعلق ببطلان 12 (ورقة الضد أو العقد احليقي يف الصورية ليس هنال ما مينع من اللجوء إلى التحكيم خبصوص امتيازات البيت أرت مسألة تطبيق القواعد الضريبة، فمجرد تطبيق هذه القواعد ال يستدعي إطالقا استبعاد التحكيم وكذا إرادة الأطراف يف اختيار هذه وألن ذلك ال يعد سوى قبول إرادة الأطراف يف اختيار التحكيم لفظ امتيازات اخلاصة فيما بينهم ابعتبرهم من أشخاص القانون اخلاص، وإن الأطراف أو حت اختيارها لهذا القانون. وذلك الرباطها ابالنظام العام. بني حالة التصفية أو الاستخالص على مستوى امتيازات يف مقدار الضريبة واستحقاقها. فمن جهة أو بل، يفترض أن املازم ينازع يف الدين الضريب الذي تمت تصفيته ووجه له إنذار ابلف أو طلب تنفيذه أمام احملكني. وهنا يكون احملك أمام أحد موقفني، إما أن يوقف إجراءات اخلصومة التحكيمية، مع إمكانية الرجوع إلى القضاء الردي دون أن يكون

